الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/INF.11
13 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

معلومات نقلتها نيوزيلندا

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: شواغل بشأن حدود جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كما وردت في اقتراح المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59)

في الفرع دال من اقتراح المكتب، أُضيف حد يقيد أنواع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتي يمكن للمحكمة أن تتناولها. وتفهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الحد الذي أُضيف ينبع من المادة ١ من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩. غير أنه من الضروري التأكيد على أن كثيرا من الجرائم المدرجة تحت الفرع دال تجد لها أساسا قانونيا في ظل القانون الدولي العام، ولم يقتصر النص عليها في البروتوكول الثاني.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك: توجيه هجمات ضد السكان المدنيين؛ وتوجيه هجمات إلى الوحدات أو وسائل النقل أو الأفراد الذين يحملون بصورة مشروعة شعارات اتفاقيات جنيف؛ وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو استخدام الأطفال للمشاركة بصورة ايجابية في الأعمال الحربية؛ وتشريد السكان المدنيين قسرا؛ والغدر وأعمال النهب.

ويعني هذا الشرط الجديد الوارد تحت الفرع دال أن القائمة لا تشمل سوى تلك النزاعات التي تشارك فيها القوات المسلحة لدولة ما، والقوات المسلحة المتمردة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى، وبذلك تستثنى القوات المسلحة المتمردة التي تحارب بعضها البعض. وفضلا عن هذا، سوف يتعين على هذه القوات المسلحة المتمردة أو الجماعات المسلحة:

(أ) أن تكون خاضعة لقيادة مسؤولة؛

(ب) وأن تمارس سيطرتها على جزء من أراضي دولة ما تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة؛

(ج) وأن تكون قادرة على تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

والواقع أن عددا متزايد من الدول يواجه نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي تحدث فوق أراضيها ويشارك فيها عدد من الجماعات المسلحة المتمردة التي تقاتل بعضها البعض، أو جماعات مسلحة تحارب ضد الحكومة القائمة التي قد لا تمارس السيطرة على جزء من الأراضي، أو ليست لديها سلسلة من القيادات الفعالة. ومثل هذه الأنواع من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يجب أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ووضع حد كذلك الذي يوجد في اقتراح المكتب لن يمثل فقط خطوة إلى الوراء بالنسبة للقانون القائم، ولكنه سوف يمثل أيضا قيدا من شأنه أن يمنع المحكمة من التعامل مع مثل هذا النوع من الأعمال التعسفية في النزاعات التي شهدها العالم خلال السنوات الماضية.

- - - - -